

من ايمان والمغز وحولين من اهل جحيم  
من الابل ويندج الثول والجمال والهي  
لا عجزا وعجاء لا تشاري لمن لا ياب  
التر من ثمت اونها او عيبتها او ايتها  
او ذنبتها وان مات احد سبعة وقال  
ورثته اذ يجوب عنه وعنكم صح كبقرة عن  
اضحية ومثقة وقران وان كان احدكم كاتا

183  
كانوا او مر يد اللحم لا ياكل منها ويؤكل  
ويهب لمن يشاء ويزد بالتصدق بثلثها  
وزكته لذر عيال توسعة عليهم والذبح  
بيده والا امر غيره وكذا ذبح كذا في زينة  
ان اسنم  
بجلده بالويله آله او يبدله بان يتفق باقيا  
فان بيع بغير ذلك تصدق ثمنه ولو غلط  
اشنان وذبح كل واحد شاة صاحبه صح